دعوی

القرار رقم: (U-475-2020-475)|

الصادر في الدعوى رقم: (6813 V-2019-)|

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المدعية عن طلباتها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي لشهر أبريل من عام ٢٠١٨م، وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعية مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة إسقاط الغرامات ـثبت للدائرة تراجع المدعية عن طلباتها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة. اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٢٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.
- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢٦٠٤/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في

مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (6813 V-2019-) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته رئيس مجلس الإدارة للمدعية (...) سجلَّ تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على التقييم النهائي لشهر أبريل من عام ٢٠١٨م وغرامتَى الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد، في نظام ضريبة القيمة المضافة، والمطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاءً الغرامات. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أُولًا: التمهيد: ١. قدَّمت المدعية إقرارها الضريبي عن الفترة الضريبية أبريل لعام ٢٠١٨م (الفترة محل الاعتراض) خلال المدة النظامية. ٢. مارست الهيئة العامة للزكاة والدخل حقها في إعادة تقييم الفترة محل الاعتراض وفقًا للمادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافةُ، والتي نصت على أنه: (١- للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإِقرار الضريبي المقدم منه. ٢- للهيئة إجراء تقييم ضريبي جديد يعدِّل تقييمًا سابقًا لها)، بالإضافة إلَّى المادة (١/٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظَّام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: (للهيئة إصدار تقييم لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره)، بحيث قامت الهيئة بإعادة تقييم الإقرار الضريبي وإصدار إشعار التقييم النهائي بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/١١م. ٣. نتج عن عملية إعادة التقييم وإشعار التقييم النهائي تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالمائة. واعترضت المدعية على إشعار التقييم النهائي لـدي الهيئة بالرقم المرجعي (٩٠٠٠٠٠١٣٠٧)، ورُفض اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢م. بناءً على ما تقدَّم، تعترض الْمدعية لدى الأمانة العامة للجان الضريبية على إشعار التقييم النهائي والغرامات المترتبة عليه. لذا، فإن الهيئة توجز ردَّها على الاعتراض في هذه المذكرة. ثانيًا: الدفع الموضوعي: ١. تعترض المدعية على إضافة توريدات العقد المبرم مع العميل لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وعدم تطبيق الأحكام الانتقالية الواردة في المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية، واستندت الهيئة في قرارها على عدم استيفاء العقد للشروط الواردة في المادة (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية، والتي نصت على أنه: «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر، أيهم أسبق...».

7- تدَّعي المدعية أن الأطراف المتعاقدة كانت مَعْنيَّة فقط بالضرائب المحتمل تطبيقها في المملكة خلال فترة إبرام العقد، وأنه كان من المحتمل تطبيق ضرائب الاستقطاع، بيْدَ أنه لم يكن متوقعًا تطبيق ضريبة القيمة المضافة لعدم الإعلان عنها إلا في تاريخ لاحق، وعلى ذلك تفيد الهيئة، أولًا: الأطراف المتعاقدة أضافت التزامًا بتحمُّل أي ضريبة -بغض النظر عن ماهيتها- مما يبيِّن إدراكها للآثار المترتبة على فرض ضرائب خلال فترة سريان العقد. ثانيًا: أن نص المادة

(٢٣) من العقد جاء عامًّا في إلزامه بتحمل الضرائب؛ حيث نصَّت على أنه: «يجب على المشغل دفع أي ضرائَّب»، ولم يتم تحديد نوع الضريبة، وعلى ذلك تفيد المِيئة بأن العبرة يعموم اللفظ لا يخصوص السبب؛ حيث يُحمل اللفظ العام على عمومه. وتأسيسًا على ذلك، فإن الهيئة تتمسك بصحة الإجراء المتخذ من قبلها. ٣. نصت المادة (١/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة بشكل واضح على معاقبة كل مَن قدَّم إقرارًا ضريبيًّا لا يتماشى من أحكامه، فجاء بها أنه: «يُعاقب كل مَن قدَّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدَّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، ونظرًا لتقديم المدعية إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، وقيام الهيئة بإعادة تقييم الفترة محل الاعتراض، فإن الغرامة المفروضة مبرَّرة وتتوافق مع أحكام المادة السالفة الذكر. ٤. كما تتمسك الهيئة بصحة إجرائها بفرض غرامة التأخير في سداد الضريبة على المدعية؛ وذلك نظرًا لعدم التزامها بسداد الضريبة المستحقة خلال المدة النظامية وفقًا للمادة (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصَّت على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى فى اليوم الأخير من الشهر الذي يلى نهاية تلك الفترة الضريبية»، وتأسيسًا على ذلك، تم فرض غرامة تأخير في السداد بناءً على الضريبة المستحقة على المدعية وفقًا لنص المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يُعاقب كل مَن لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدد عنه الضريبة». ثالثًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقَّرة الحكم يرفض الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٦م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلةً عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر (...)، وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بتاريخ ١٤١/٥٥/١٤٤١هـ، والصادر من وكيل والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤١/٥٥/١٤٤١هـ، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية؛ حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤//٢/١٤٤١هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين، إذا رغبت بذلك، شريطة سدادها لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وُجِدت وتنازُلها عن الدعوى الماثلة؛ ومن شمالة ومن التقددُّ مطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على وكيلة

المدعية أجابت بقبول موكلتها للمبادرة شريطةً إلغاء جميع الغرامات محل الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب بأنه سيتم إلغاء قيد جميع الغرامات الصادرة بحق المدعية محل الدعوى؛ وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/٥) بتاريخ ١٢٥/٠١/١٥ وزير المالية رقم (١/٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوي وكافة المستندات المرفقة، وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلَّف هذا الركن لأي سببٍ كان في أيِّ من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث إن ممثل المدعى عليها عرض على وكيلة المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٦٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين، إذا رغبت بخلك، شريطة سدادها لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وُجِدت وتنازُلها عن الدعوى الماثلة، وحيث إن وكيلة المدعية أجابت بموافقتها على التنازل عن الاعتراض على قرار المدعية، وبه تقرر.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

اعتبار الدعوى المقامـة مـن (...) سجل تجاري رقم (...) منقضية بموجب تنازُّل المدعية عـن الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى بموجب مبادرة القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ٢٠٢/٠٢/١٤هـ.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، وفقًا لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يومًا أخرى حسبما تراه.

ويُعتبر هـذا القرار نهائيًّا وواجـب النفاذ وفقًا لما نصـت عليه المـادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.